لكل فرض في الصلوة للاحتياط هذا جواب سؤال وهو ان الفدية
في الصوم يثبت بنص غير معقول فكيف عديتموها الى الصلوة فا
لجواب انما اوجبناها للاحتياط لا قياسا لان ثبوت الفدية عن
الصوم يحتمل ان يكون معلولا بعلة العجز والصلوة نظير الصوم في
كون كل منهما عبادة بدنية فتجب فيها ويحتمل ان لا يكون معلولا فلا
يجب فيؤمر بها احتياطا كالتصدق بالقيمة اي كما اوجبنا التصدق
بقيمة الشاة المشتراة للاضحية ان استهلكت وبعينها حية ان لم
عند فوات ايام التضحية للاحتياط لاحتمال كون التصدق
بالعين اصلا في التضحية لانها عبادة مالية الا ان الشرع نقل قربة
التصدق الى الاراقة تطييبا للطعام الضيافة اذ الناس اضياف الله
تعالى في هذه الايام الان ذا الاحتمال ساقط في الايام النص على
الاراقة فاذا فات اعتبر ومنها اي من انواع القضاء في حقوق
العباد فان القضاء ينقسم فيها انقسامه في حقوقه تعالى
ضمان المغصوب بالمثل فهو قضاء بمثل معقول لاستوائهما في
الصورة والمعنى وهو السابق على المثل معنى لا صورة اذ فيه جبر
حق المالك من كل وجه او بالقيمة فيما له مثل لكن
انقطع من ايدي الناس كالعدديات المتقاربة وفيما لا مثل له كالمتفاوت
فهو قضاء بمثل معقول التحقق فيما هو المقصود وهو المالية غير ان
حقه لما كان متعلقا بالصورة والمعنى كان هذا قاصرا وضمان

النفس

النفس والاطراف بالمال في حالة الخطأ فهو قضاء بمثل غير معقول
اذ لا مماثلة بين الادمي والمال لانه مالك والمال مملوك واداء
القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه فهو قضاء في معنى الاداء
اما كونه قضاء فلان قيمة الشيء غيره فاداؤها قضاء واما
بيان معنى الاداء فلان العبد لما كان مجهول الوصف لا يمكن تسليمه
الا بتقويمه فصارت القيمة اصلا من هذا الوجه حتى تجبر على
القبول اي قبول القيمة كما لو اتاها بالمسمى اي بعبد وسط
فانها تجبر على قبوله وعن هذا اي باعتبار ان المثل الكامل
سابق قال ابو حنيفة رح في القطع ثم القتل اي اذا قطع
رجل ثم قتله قبل ان يبرأ عمدا للولي فعلهما اي يتخير الولي
بين قطعه ثم قتله وبين قتله من غير قطع لانهما جنايتان
عنده وعندهما يقتله ولا يقطعه لان القطع موقوف في حكم
السراية فمتى سرى سقط حكمه وكانا جناية واحدة وقال لا
يضمن المثلي بالقيمة اذا غصب ثم انقطع المثل عن ايدي
الناس الا يوم الخصومة لان المثل القاصر لم يشرع مع احتمال
الاصل والاصل موهوم بالتربص الى اوانه وانقطاع الاحتمال
بالخصومة وذلك وقت القضاء وقلنا المنافع لا تضمن با
لاتلاف لما مر ان المثل المعقول كامل وقاصر وحيث لم
يوجد امتنع الايجاب لان الضمان بالمثل ولا مماثلة بين العين

واحد بيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1